

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٧٣

بتعيينات بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور غريب محمد السيد الجمال، رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من الفئة الممتازة، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل أول.

مادة ٢ - تعيين السيد المهندس محمد جمال الدين فهمي، مديراً عاماً للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من الفئة العالية، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة.

مادة ٣ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) وهم:

المهندس محمد محمد حسين الشرفاوي، مديراً عاماً للتخطيط والمتابعة وعضواً بمجلس الإدارة، مع احتفاظه ببدل التمثيل الذي يتقاضاه حالياً بصفة شخصية.

أحمد عبد الحميد ندا، مديراً عاماً للشئون المالية وعضواً بمجلس الإدارة.

المهندس عبد الرحمن مختار عبد الحكيم، مديراً عاماً للشئون الفنية (تنفيذ) مع استمرار إمارته إلى الجمهورية العربية الليبية.

المهندس سعد الدين أحمد جمعة، مديراً عاماً للشئون الفنية (مشروعات).

عبد اللطيف صالح محمد عرفة، مديراً عاماً للشئون الإدارية.

مادة ٤ - ضم السيد / محمد سامي ابو الغز، مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٥ - على وزير الإسكان والتشييد تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يولييه سنة ١٩٧٣) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عز الدين محمود فرج، رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى من الفئة الممتازة، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل أول.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يولييه سنة ١٩٧٣) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛